

الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في مجال النقد والقرض

منصور داود

المركز الجامعي تيسمسيلت

تمتلك سلطات ضبط النشاط الاقتصادي إلى جانب سلطة الرقابة سلطة المراقبة وهي لاتقل أهمية عن باقي السلطات إن لم نقل أنها صلب موضوع الضبط، كونه يجعل السلطات على دراية تامة ومتابعة لكل صغيرة وكبيرة للسوق ، الهدف منها تفادي أي تجاوزات ومخالفات في مراحلها الأولى، من جهة ومن جهة أخرى، المحافظة على استقرار المؤسسات وذلك بإرشادها إلى الطريق القانوني الذي رسم لها.

وفي إطار مهمة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما، والسهر على احترام قواعد سير المهنة، تقوم اللجنة المصرفية بدور هام رقابي مزدوج على المستوى المهني والمستوى المؤسساتي للنظام المصرفي ، هدفه حماية الفاعلين الاقتصاديين عامة والبنوك والمؤسسات المالية خاصة من المخاطر التي قد تؤثر عليهم، هذا التأثير الذي قد يمس كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، ونظرا لأهمية هذه الرقابة فهي ليست مقتصرة على الناحية المؤسساتية على البنوك والمؤسسات المالية، بل توسعت لتشمل التعاونيات، حيث أن المشرع نص في ظل القانون رقم 01-07 والمتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض على أن توسع صلاحيات اللجنة المصرفية في مجال المراقبة لتشمل التعاونية¹.

ويرتكز الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في مجال النقد و القرض على أسس هامة حيث تعتبر رقابة دائمة، أي بناء على الوثائق حيث تتولى الرقابة الفردية للمؤسسات المالية والبنوك وتكون على اتصال دائم بمسيرها، كما أنها تعتبر رقابة في عين المكان تمارس من طرف مفتش البنك والنقد، وتكون شاملة لجميع نشاطات المؤسسة أو تخص مهام أو أجزاء معينة فيها².

1/ أجهزة الرقابة المصرفية:

أ- اللجنة المصرفية: حسب الرسالة المشتركة لبنك الجزائر رقم 317 والصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2004³ فقد تم تحديد نظام سير عمل اللجنة المصرفية ، حيث يسيير الأمانة العامة للجنة المصرفية أميناً عاماً، يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر من رتبة مدير عام، حيث تكلف الأمانة العامة للجنة المصرفية بما يلي:

- التنسيق بين اللجنة المصرفية وهيئات بنك الجزائر والأمانة العامة لمجلس النقد والقرض
- متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية
- السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية
- العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية، وكذا محافظي الحسابات.

¹ - قانون رقم 01-07 الموافق 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 15، صادر بتاريخ 28 فبراير 2007، ص 10.

² - Jean-Louis Fort, l'organisation du contrôle bancaire, *revue Conseil d'Etat*, n°6, 2005, p 6.

³ - Banque d'Algérie , Lettre commune N°317, du 08-12-2004.

كما يساعد الأمين العام في تأدية مهامه خلية قانونية تابعة له، ومديرتان مركزيتان هما:
المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية، والمديرية المركزية للإشراف العام على النظام المصرفي. وذلك من خلال قيامهم بالمهام التالية:

* مهام الخلية القانونية: تكلف الخلية القانونية بالقيام بما يلي:

- الدراسات ذات الطابع القانوني
- التكفل بشكاوي زبائن البنوك والمؤسسات المالية، ومتابعة النزاعات القائمة بين البنوك والمؤسسات المالية والهيئات المالية الأخرى
- معالجة ملفات البنوك والمؤسسات المالية التي تكون موضوع الإجراء التأديبي، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية

- دراسة الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية، وذلك بمساعدة المحامين

- متابعة الملفات المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال

* مهام المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية: وتكلف هذه المديرية بإنجاز ما يلي:

- تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية

- الرقابة على الوثائق والمستندات بما فيها:

- دراسة المذكرات التي تعدها مصالح بنك الجزائر على أساس البيانات المالية الاحترازية للبنوك

والمؤسسات المالية (حسابات وبيانات دورية، نسب احترازية)، وتحضير مذكرات يتم إرسالها إلى اللجنة المصرفية.

- متابعة وإخطار البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم احترام دورية آجال التصريح.

- متابعة إرسال الحسابات السنوية من طرف البنوك والمؤسسات المالية قبل النشر، وكذا دراستها.

- متابعة ودراسة تقارير محافظي الحسابات، وتقارير الرقابة الداخلية

- معالجة كل المعلومات التي ترسلها مصالح بنك الجزائر، وإعداد مذكرة تتضمن كل الملاحظات

والآراء.

- متابعة الرقابة في عين المكان

* مهام المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي: وتكلف هذه المديرية أساسا بما يلي:

- تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية

- متابعة الوضع المالي، من أجل الكشف عن الصعوبات المحتملة

- السهر على استيفاء مجموع الوثائق، ووضعها تحت تصرف اللجنة المصرفية

- السهر على تنظيم ومتابعة الحوار بين اللجنة المصرفية ومسيري البنوك والمؤسسات المالية، وكذا

مع محافظي الحسابات

- متابعة المسائل ذات الطابع المحاسبي الناجمة عن تطبيق الأنظمة وتطور التقنيات المصرفية

- إعداد الدراسات ذات الطابع الاحترازي والتنظيمي في المجال المالي، والتي لها صلة مع مهام اللجنة

المصرفية

- إنجاز مشاريع المذكرات التي سترسل إلى كل البنوك والمؤسسات المالية
- إعداد دراسات حول مواضيع الساعة في المجال المصرفي والمالي، والإجراءات المتخذة على المستوى
الدولي، والتحليلات والبحوث المتعلقة بتطوير النظام المصرفي
- التنسيق مع الهيئات الأخرى للأمانة العامة للجنة المصرفية، فيما يخص أشغال تحرير التقرير
السنوي.

ب- المديرية العامة للمفتشية العامة¹: لقد حددت الرسالة المشتركة لبنك الجزائر الصادرة
بتاريخ 14 جويلية 1992 المهام الموكلة للمديرية العامة للمفتشية العامة حيث تقوم المديرية بمراجعة
ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية
للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج وسوق
الصرف وحركات رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام
القانونية لصالح اللجنة المصرفية، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية.
ولممارسة مهامها، تقسم المديرية العامة للمفتشية العامة إلى مديرتين، إحداها مسؤولة عن
الرقابة الداخلية، والأخرى مكلفة بالرقابة الخارجية لحساب اللجنة المصرفية.

* مديرية المفتشية الداخلية: وتتمثل المهمة الأساسية للمفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل
أنشطة وعمليات هيكل بنك الجزائر من جهة، ومراقبة العمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات
المالية من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، تكلف هذه المديرية بما يلي:

- مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هيكل البنك، ومدى احترام طرق ومعايير التسيير وتكيفها مع
القرارات المصدرة من قبل المحافظ في مجال الإدارة والتنظيم العام
- المراقبة والسهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوريين لحجم ونوعية نتائج
العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلحياتهم
- مراجعة مدى تناسب وتكيف عمليات التسيير المنفذة من قبل الهياكل المركزية المعنية مع
القوانين التنظيمية، ومدى تجاوبها مع الأهداف المحددة

- مراقبة الجوانب المحاسبية للعمليات التي تقدمها الميزانية وملاحقها، وضمان أمن العمليات
- مراقبة ومراجعة انتظام العمليات المصرفية المنجزة من قبل البنك، والمرتبطة بالتسيير النقدي
والقروض، وكذلك تلك المحققة لحساب الغير

- مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك، والمتعلقة بالخزينة بالعمل
الوطنية والعملية الأجنبية، لحساب المؤسسات والبنوك المراسلة الأجنبية، وتلك المنجزة لحساب الغير
- مراقبة ومراجعة ظروف (أو شروط) إنجاز عمليات السوق النقدية، وعمل غرفة المقاصة
ومديرية إعادة التمويل

¹ - Banque d'Algérie , Lettre commune N°221, du 14-07-1992

- معالجة الأعمال ذات الطبيعة الخاصة والدقيقة للبنوك والمؤسسات المالية.

* مديرية المفتشية الخارجية: تعد مديرية المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية، وذلك لحساب اللجنة المصرفية. حيث تكلف هذه المديرية بالقيام بما يلي:

- صياغة وتحرير برنامج وإجراءات الرقابة، وإخضاعهم لموافقة وتصديق اللجنة المصرفية معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في الميزانيات وملاحقها، والأوضاع الشهرية وحالة الموارد والاستخدامات والأرصدة، وكل البيانات المالية الأخرى، بالإضافة إلى تقارير محافظي الحسابات، وكل الوثائق الدورية الأخرى المساهمة في تسهيل عمليات المراقبة، وتقدير تسيير ومتابعة الأوامر المعلنة من طرف بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية

- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير والنسب الاحترازية، ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك

- مراقبة وضمان احترام التنظيمات المعمول بها، فيما يتعلق بالعمليات المفوضة للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات غير المصرفية (كالجمارك والخزينة)

- المساهمة في تحرير أو إبداء الرأي حول الأنظمة والنصوص التطبيقية المرتبطة بالقطاع

- مراقبة كل العمليات المنجزة من طرف القطاع في إطار القانون والأنظمة المرتبطة بمعايير وشروط ممارسة المهنة، خاصة معدلات الملاءة والسيولة وتقسيم المخاطر

- مراقبة تطبيق قواعد فتح الحسابات، وتنفيذ العمليات البنكية والمالية المحددة بالقوانين التنظيمية

- مراقبة احترام الإطار القانوني كما حددته المواد من 66 إلى 95 والمواد من 100 المتعلق بالنقد والقرض، وخاصة تلك المتعلقة بالنظام الأساسي ورأس المال الأدنى

- مراقبة ظروف ممارسة المهنة المصرفية من قبل المسيرين، ومراجعة تطبيق المبادئ الخاصة بحماية مصالح المودعين

- تحضير المقابلات (أو الجلسات)، وضمان تطبيق قرارات اللجنة المصرفية.

2/ نطاق الرقابة: تلعب اللجنة المصرفية دورا هاما في الرقابة على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي والصرفي وذلك بتجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها، بالإضافة إلى وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات الوطنية أو الدولية، ولا يقف الأمر هنا بل يتعداه إلى ضمان كفاءة النظام المصرفي من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل،

والعنصر الأهم في الدور الرقابي للجنة المصرفية هو حماية المودعين ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول، كل هذا بما يتواءم مع التطورات والتحولات والمستجدات العالمية .

وعلى هذا الأساس تعتبر البنوك والمؤسسات المالية¹ كقاعدة عامة هي محل الرقابة، وذلك بعد الترخيص لها واعتمادها، واللذين يعتبران كما رأينا نوعا من الرقابة القبليّة، من خلال الدراسة الوثائقية والبحث في الضمانات التي يمكن بها التحقق من أهلية البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة المهنة المصرفية.

لا تقتصر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، لكن تتسع لتشمل تعاونيات الإيداع والقرض، وقد نص المشرع في ظل القانون رقم 01-07 الذي يتعلق بتعاونيات الإيداع والقرض²، على أنه توسع صلاحيات اللجنة المصرفية في مراقبة التعاونيات بالوقوف على مدى احترامها للأحكام والتشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ومعاقبها على الإخلالات التي تتم معابنتها من خلال تفحص شروط استغلالها والسهرة على نوعية وضعياتها المالية، إلى جانب قواعد حسن سير المهنة، بالإضافة إلى التعاونيات هناك شركات الإعتماد الإجاري التي تلعب دورا هاما في تمويل المشروعات الاقتصادية بطريقة التمويل الإجاري³.

ووفقا لتعديل القانون المصرفي زاد اتساع رقابة اللجنة، ليشمل المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما، وعلى هذا الأساس جاء الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي ينص في مادة 83 على أنه : " لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة المقيمة 51% على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركات ، وتضيف المادة ، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات ذات رؤوس الأموال الخاصة، يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت، من خلال نص المادة نلاحظ طريقة جديدة للرقابة على البنوك من خلال وجهين، الوجه الأول يتمثل في فرض الدولة الشراكة على المساهمات الخارجية والسيطرة على سلطة القرار وتوجيهها بما يتوافق والأحكام التشريعية والتنظيمية، وذلك بالمساهمة بنسبة 51% على رأس مال الشركة مما يعطيها أغلبية حقوق التصويت في مجلس إدارة الشركة ،

¹ - أنظر: مقرر رقم 01-11 الموافق 3 فبراير 2011 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد رقم 19، صادر بتاريخ 27 مارس 2011، ص 17. حيث يوجد 27 بنكا ومؤسسات مالية، 20 بنكا فيها 6 عمومية و 14 خاصة، و 7 مؤسسات مالية ناشطة في المجال إلى غاية 2 يناير 2011.

² - المادة 54 من قانون رقم 01-07 الموافق 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الإيداع والقرض، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 15، صادر بتاريخ 28 فبراير 2007، ص 10.

³ - توجد حاليا سبع (7) شركات تمارس نشاط الاعتماد الاجباري، من بينها: خمسة (5) مؤسسات مالية تتمثل في: سوفينانس، اراب ليزينغ كوربوريشن (ALC)، ماغرب ليزينغ (MLA) ، سوسيتي ناسيونال دي ليزينغ (NL) ومؤسسة إعادة التمويل الرهني (SRH) خمسة (05) بنوك ذات رأسمال خاص و هي: ب أن باريبا (BN Paribas) ، سوسيتي جينرال الجزائر (Société Générale Algérie)، ناتيكسيس (NATIXIS) ، بنك الفلاحة و التنمية الريفية للقطاع العام (la BADR)

وفرض سيطرتها الإدارية والمالية على الشركة ، أما عن الوجه الثاني فهو تملك الدولة لسهم نوعي في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس أموال خاصة، هذا السهم لا يعني امتلاكاً لأصول في البنوك الخاصة، ولا يمنح حق الحصول على الأرباح، ولا حتى حق التصويت، وإنما يعطي حق التمثيل في أجهزة الشركة حسب نوع الشركة، مما يسمح بمراقبة القرارات التي تصدر عن البنك وتقييم مدى تأثيرها على المصلحة الوطنية، وإعلام السلطات وإنذارها بالتدخل في الوقت المناسب.

ولا يتوقف الأمر عند رقابة الأشخاص المعنوية الذين يسيطرون بطريقة مباشرة وغير مباشرة، بل يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية ، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج¹، كما يخضع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية².

3/ أشكال الرقابة:

أ- الرقابة المستندية (الدائمة): حسب نص المادة 109 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض فإن للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة وعلى هذا الأساس تقوم بفحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترافية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجربها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض.

وبالإضافة إلى هذه الوثائق يخول للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

وتتميز الرقابة المستندية³ بالدوام والاستمرار، كما تكون رقابة شاملة، فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للمراقبة، وهذا ما يسمح باستعمال مقارنات عبر الزمن ولمجموعة متجانسة. وتغطي الرقابة المستندية مجموع الأنظمة والقوانين البنكية، ويكون لها دور الإنذار (دور وقائي). كما تحصل على معلوماتها من مصادر متعددة، نذكر من بينها: مؤسسات القرض، تقارير التحقيقات الميدانية، محافظي الحسابات، قواعد البيانات الداخلية... الخ.

إن الرقابة المستندية لا تتميز بنموذج معياري، فهي تتعلق بحجم النظام الذي ستتم مراقبته وتنوعه وفروعه . وتتوسط الرقابة المستندية النظام البنكي، حيث تكون ملزمة بالامتثال لكل ما تتطلبه المهنة المصرفية، وكذلك جمع واستقبال كل المعلومات التي تشكل مؤشرا لاحتمال ارتفاع الأخطار.

ويمكن للرقابة المستندية التعاون مع البنك المركزي، من خلال إعداد محتوى بعض قواعد البيانات (مركزية المخاطر، مركزية الميزانيات، مركزية عوارض الدفع)، وبالإضافة إلى ذلك، يمتلك هيكل الرقابة المستندية وثائق وسجلات ودراسات وسلاسل إحصائية خاصة به، كما يمكن لهذا الهيكل أن يستكمل المعلومات الضرورية لنشاطه باللجوء إما إلى إجراء المقابلات للحصول مثلا على توضيحات حول

¹ - المادة 110 / 02 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق، ص 17.

² - الأمر رقم 04-10 يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، ص 14.

³ - حورية حمي، " آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر-"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، نوقشت بجامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بتاريخ 2005-2006، ص 119.

التغيرات الحاصلة في الاستراتيجية أو لتقييم بعض الملفات، وإما باستدعاء مهمة الرقابة الميدانية لقسم التفتيش، أو حتى التدقيق باللجوء إلى خبير خارجي.

أما عن المهمة الأساسية للرقابة المستندية فتتمثل في فحص الوضعية المالية لمؤسسات القرض بانتظام، وذلك لتحقيق الأغراض التالية¹:

- توضيح التطورات المعاكسة (أو غير الملائمة)، خاصة فيما يتعلق بمخالفات القوانين التنظيمية
- إقترح ومباشرة بعض الأعمال
- إلزام مؤسسة ما على وضع حد لنشاطها، قبل أن تصبح غير ملئية
- كما يسند إلى وحدة المراقبة المستندية القيام بالوظائف التالية:
- جمع المعلومات حول الأوضاع الدورية (الأوضاع المحاسبية والاحترازية) ونماذج نقل وتحويل المستندات

- مراقبة المعلومات المستقبلية، بغرض ضمان احترام آجال التسليم (التبليغ)، ومراجعة نوعية وجودة المعلومات المتلقاة وضمان ترابطها

- فحص التركيبات والإعدادات المالية المحضرة (عمليات التوريق، تحويل الأرصدة) والأسئلة المطروحة من قبل المؤسسة (أسئلة حول تطبيق القوانين التنظيمية الاحترازية والمحاسبية)

- فحص ملفات الاعتماد والسحب، وذلك من خلال تقدير ضرورة فرض شروط احترازية عند منح الاعتماد، وضمان عدم التسبب في إلحاق الضرر بالغير عند طلب سحب الاعتماد

- علاقات مع الرقابة الميدانية، وذلك من خلال معالجة تقارير التفتيش، تحضير برنامج التحقيقات وتحضير رسالة المتابعة... الخ

- تحضير جلسات اللجنة المصرفية، لفحص الأوضاع وطلبات النقض

- أعمال الدراسات حول القطاعات الخاصة (عقارية، القرض الإيجاري) والمساهمة في تطوير الأنظمة.

أما عن حدود الرقابة المستندية فلقد حددت الأنظمة المستندات التي يجب أن يصرح بها للجنة المصرفية لما تقتضيه الرقابة، وبدون إغفال الرقابة المسبقة، والمتمثلة كما رأينا في استيفاء شروط الترخيص ودراسة الملف من كل جوانبه، بالإضافة إلى الإلمام بالمسيرين ومدى خضوعهم للشروط المنصوص عليها قانونا، فقد تم النص على :

- القواعد الاحترازية: إلى جانب قاعدة رأس المال الأدنى، ونسبة توزيع المخاطر، ونسبة السيولة، فقد الزم القانون المصرفي على البنوك والمؤسسات المالية التصريح بالنسب التالية:

- نسبة الملاءة المصرفية: فحسب المادة 13 من التعليم رقم 74-94 المتعلقة بقواعد الحذر، فإنه يطلب من البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم نسبة ملاءتها في 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل

¹ - نفس المرجع ونفس الصفحة.

عام، قد تطلب اللجنة المصرفية من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تعلم نسبة ملاءمتها في أوقات أخرى يحددها نفسها وفقا لمتطلبات المراقبة¹.

كما تنص المادة 01 من التعليمات رقم 2002-09 المتعلق بتحديد تواريخ التصريح بنسبة الملاءة، على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإبلاغ فصليا عن نسبة ملاءمتها².

- نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة: يتم التصريح سنويا بمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، ويتم إعداد التصريح عند إقفال الوضعيات المحاسبية التنظيمية لنهاية السنة، ويجب أن يوجه للجنة المصرفية وفقا للنماذج النمطية التي أعدها بنك الجزائر³.

يجب أن يوقع التصريح من قبل الشخص المؤهل، والمحدد للاتجاهات الفعلية لنشاط البنك أو المؤسسة المالية، والمتحمل لأعبائها التسييرية، وينبغي أن يوجه إلى اللجنة المصرفية مع نسخة إلى المديرية العامة للدراسات من بنك الجزائر⁴.

- الوضعية المحاسبية: يجب أن ترسل الوضعيات المحاسبية الشهرية إلى بنك الجزائر، في نسختين، نسخة موجهة لبنك الجزائر - المديرية العامة للدراسات -، والنسخة الأخرى موجهة للجنة المصرفية⁵.

- شروط المراقبة الداخلية: تقوم البنوك مرة واحدة على الأقل في السنة، بإعداد تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، وبلغ للجنة المصرفية⁶.
ويحتوي هذا التقرير بالخصوص، على ما يأتي⁷:

- جرد التحقيقات المنجزة والنتائج المستخلصة، لا سيما أهم النقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة

- وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال المراقبة الداخلية خلال فترة المراجعة

- وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة

- تقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية.

- مراقبة المخاطر: تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد مرة واحدة في السنة على الأقل تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، يبلغ إلى اللجنة المصرفية⁸، ويحتوي هذا التقرير لا

¹ - INSTRUCTION N° 74-94, Op Cit, Article 02.

² - INSTRUCTION N° 09-2002 DU 26 DECEMBRE 2002 FIXANT LES DELAIS DE DECLARATION PAR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS DE LEUR RATIO DE SOLVABILITE

³ - المادة 11 من النظام رقم 04-04، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - INSTRUCTION N° 07-04 PORTANT DÉCLARATION PAR LES BANQUES ET ÉTABLISSEMENTS FINANCIERS DU RAPPORT DIT "COEFFICIENT DE FONDS PROPRES ET DE RESSOURCES PERMANENTES", article n 5.

⁵ - INSTRUCTION n° 06-08 DU 30 OCTOBRE 2008, PORTANT L'ÉTABLISSEMENT DES SITUATIONS COMPTABLES MENSUELLES, article n 5.

⁶ - المادة 47، من النظام رقم 03-02، مرجع سابق، ص 31.

⁷ - المادة 45، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

⁸ - المادة 47، نفس المرجع ونفس الصفحة.

سيما على العناصر الأساسية وأهم الاستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض¹.

إن أول هذه الحدود ناتج عن مصدر الوثائق والمستندات المستغلة، حيث لا يوجد أي تأكيد على شمولية وصدق المعلومات المحاسبية والمالية المتلقاة، ويكون من الصعب ضمان مصداقية هذه المعلومات إنطلاقاً من الرقابة المستندية، وهذا ما يحدث خاصة عند تصنيف المخاطر وتخصيص مؤوناتها.

وثاني هذه الحدود ناتج عن الأول، حيث يصبح احترام المعايير النظامية أمراً شكلياً، بسبب عدم وجود أي تأكيد على صحة الأرقام المستعملة في عمليات الحساب، مثلاً كإمكانية مواجهة الأقلية من المخاطر، التلاعبات المحاسبية... الخ.

وفي الواقع، فإن الرقابة المستندية تحتاج إلى معلومات كثيرة ومتعددة، وهذه الأخيرة لا يمكن الحصول عليها لا من المستندات المتلقاة أو المنشورة من قبل البنوك، ولا من خلال إجراء المقابلات. وبذلك يتجلى الدور الهام الذي تلعبه الرقابة الميدانية باعتبارها المكمل الضروري للرقابة المستندية، والعكس صحيح.

ب- الرقابة الميدانية (الدورية): تعتبر الرقابة الميدانية آلية من الآليات المهمة التي تعتمد عليها اللجنة المصرفية من أجل الوقوف على وضعية البنوك والمؤسسات المالية (المقر الاجتماعي والوكالات والفروع)، وذلك بالنظر إلى دقتها ودوريتها، فعن طريق هذه الرقابة يمكن للجنة أن تطلع على كل الملفات الهامة التي تعتمد عليها البنوك والمؤسسات المالية وتقييمها تقييماً مباشراً، خاصة إذا تعلق الأمر بملفات ترخيصها واعتمادها، وملفات نظام سيرها وسير نشاطاتها، بالإضافة إلى ذلك تسمح الرقابة الميدانية للجنة المصرفية على تحليل ميدانياً وضعية البنوك والمؤسسات المالية سواء إذا تعلق الأمر بجانب المعاملات الداخلية أو المعاملات الخارجية مما يساهم في تحديد مكانة البنك أو المؤسسة المالية في هرم النظام المصرفي وتبيان أهم نقاط ضعفها وقوتها.

وقد أسندت مهمة الرقابة الميدانية الكاملة للمصالح المختصة لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة)، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان التسيير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة، كما تسمح بضمان انتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصحح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المحصل عليها، والتي تمت مراجعتها في عين المكان. وتتضمن الرقابة الميدانية ما يلي²:

- تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام الآلي والخزينة، والالتزامات وتسيير التجارة الخارجية
- تحليل وتقييم نشاط الإقراض

¹ - المادة 46، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

² - la Banque d'Algérie, **Rapport annuel 2002**, Systeme bancaire evaluation et renforcement de la supervision, sur site <http://www.bank-of-algeria.dz/html/communicat2.htm>, la date d'entrer 11/09/2013, le 19.00 h.

- تقييم الهيكل المالي (خطر القرض، وضعية الالتزامات، معدلات الملاءة)
- تحليل الحسابات المختلفة، وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية.

كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية والتنظيم الإعلامي-المحاسبي والإداري، حيث يسمح هذا الرصد بالتأكد من مدى احترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبية. وتتم عملية رصد الوضعية المحاسبية من خلال القيام بما يلي¹:

- توقيف (أو تحديد) وضعية محاسبية بأحدث تاريخ ممكن
 - إنشاء بطاقة معلومات لكل رصيد
 - مراجعة صحة ودقة كل مبلغ
 - مراجعة التقييم (التكلفة التاريخية، تكلفة السوق، القيمة الحقيقية
 - مراجعة مدى احترام التنظيمات الاحترازية
 - إتمام هذه المراجعات بفحص الحركات المدينة والدائنة خلال الفترة السابقة
- أما فيما يتعلق بتحليل التنظيم الإداري والتنظيم الإعلامي-المحاسبي، فإن ذلك يتم من خلال ما يلي²:

- التنظيم العام: الهيكل التنظيمي، نظام المراتب، فصل المهام، الرقابة الداخلية
 - الهندسة المحاسبية: تسجيل العمليات، المعالجة، ميدان التدقيق
 - نظام الإعلام الآلي: الهيكل (القوة، الأداء، الأمان، التكلفة)، الإجراءات الإعلامية المحاسبية (الترميز، المعالجة، التخزين، الرقابات)
- كما تسمح الرقابة الميدانية بتحليل نشاط البنك، وذلك من خلال تحليل ما يلي³:
- تناسب أو عدم تناسب العناصر التالية، وذلك من خلال عملية تقييم تتم على مدى سنتين أو ثلاث سنوات:

- القدرة أو الحاجة للتمويل (الودائع > القروض، أو العكس)
- تناسب أو عدم تناسب الموارد والاستخدامات
- الأهمية المرتبطة بكل من: العمليات مع الزبائن، ديون على الخزينة، الوضعية العامة للصرف....
- تحليل الموارد وتطورها، من خلال دراسة الأهمية المرتبطة بكل من الأموال الخاصة،
- الودائع، الموارد الأخرى... مع إجراء عملية مقارنة بين معطيات الوضعية محل الفحص ومعطيات الدورتين السابقتين.

- تحليل الاستخدامات وتطورها، من خلال دراسة الأهمية المرتبطة بكل من: القروض المباشرة (طبيعتها، تقسيمها، تخصصها، المدة المتوسطة)، ديون على الخزينة، استخدامات أخرى، أصول

¹ - حورية حمي، مرجع سابق، ص 125.

² - نفس المرجع، ص 126.

³ - نفس المرجع ونفس الصفحة.

منقولة، أصول غير منقولة...، مع إجراء عملية مقارنة بين معطيات الوضعية محل الدراسة ومعطيات الدورتين السابقتين

- التكلفة المتوسطة للموارد، والعائد المتوسط للاستخدامات

- تحليل خارج الميزانية وتطورها: طبيعة الالتزامات (تمويل، ضمان) والتغطية.

كما تسمح الرقابة الميدانية بمعرفة الهيكل المالي المخصص لمواجهة الأخطار، من خلال تحليل هذه الأخيرة بمختلف أنواعها وأساليب تغطيتها. بالإضافة إلى تحليل النتائج والتسيير، من خلال تحليل الحسابات الوسيطة للتسيير والهوامش والنسب.